والصدر السعيد تاج الاسلام وصورته ان يقول البايع
للمشترى بعت منك هذا العين بدين لك علي على اني
متى قضيت الدين الذي علي فهو لي فجعلوه فاسدا باعتبار
شرط الفسخ عند القدرة على ايفاء الثمن ومنهم من
جعله رهنا منهم السيد الامام ابو شجاع وعلى الشعدى
والقاضي الامام الحسن الماتريدي فاذا كان رهنا
لا يملكه ولا ينتفع به اي شئ اكان من زوايد يضمن
ويرده عند قضاء الدين ولو استاجره البايع لا تلزمه
اجرته كالراهن اذا استاجر المرهون وانتفع به يسقط
الدين بهلاكه فيثبت فيه جميع احكام الرهن ومن مشايخ
سمرقند من جعله بيعا جايزا يفيد بعض احكامه
منهم الامام نجم الدين النسفي وقال صاحب النهاية
وعليه الفتوى ومن المشايخ من جعله باطلا اعتبره
بالهازل • وفي الكافي والصحيح ان العقد ان كان بلفظ
البيع لا يكون رهنا ثم ان ذكر شرط الفسخ فيه فهو
مفسد والا فان تلفظ بلفظ البيع بشرط الوفاء او
بلفظ البيع الجايز وعندهما هذا عبارة عن بيع غير لازم
فكذلك وان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط
على وجه الميعاد جاز البيع ويلزمه الوفاء بالميعاد
وهذا البيع موجود في مصر يسمونه بيع الامانة **وقبض**
المكره الثمن حال كونه **طوعا** اي طايعا **اجازة** للبيع

كالتسليم

كالتسليم اي كتسليم البايع المكره المبيع حال كونه **طايعا**
لان القبض او التسليم طايعا دليل الرضى وهو الشرط
بخلاف ما اذا اكره على الهبة ودون التسليم ولم يسلم حيث لا يكون
اجازة ولو سلم طايعا له لان غرض المكره انما هو استحقاق
الموهوب له لا مجرد الهبة والاستحقاق لا يثبت فيها
بدون التسليم فكان التسليم فيها داخلا في الاكراه
والاكراه في البيع يثبت بنفس العقد فلم يكن التسليم
فيه داخلا في الاكراه والاكراه في البيع يثبت بنفس العقد
فلم يكن التسليم فيه داخلا في الاكراه فافترقا **واذا هلك**
المبيع في يد المشتري والحال انه **هو غير مكره** بفتح الراء
والبايع مكره بفتح الراء **ضمن** المشتري **قيمته** اي قيمة
المبيع لانه قبضه بعقد فاسد فكان مضمونا عليه بالقيمة
والمكره بفتح الراء **ان يضمن المكره** بكسر الراء لانه آلة
له فيما يرجع الى الاتلاف وان لم يكن القتل فحق التكلم
لعدم الصلاحية لان التكلم بلسان الغير لا يمكن فصار
كانه دفع مال البايع الى المشتري فيضمن ايهما شاء
كالغاصب وغاصب الغاصب لان المكره كالغاصب
والمشتري كغاصب الغاصب فاذا ضمن المكره رجع المكره
على المشتري بالقيمة لانه باداء الضمان ملكه فقام مقام
المالك المكره فيكون ما كان له من وقت وجود السبب
بالاستناد ولو ضمن المشتري ثبت ملك المشتري فيه

Copyright © King Saud University